دراسة تجربة صندوق الزكاة في ولاية الاغواط

أ.عطاءالله بن طيرش
جامعة ابن خلدون تيارت

أ. عبد الكريم كاكي
جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص:

إن صندوق الزكاة ليس غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة إلى غاية أسمى هي إعادة الاعتبار لفريضة الزكاة في المجتمع الجزائري المسلم، وهو بالتالي خطوة للتمكين لدين الله، كما أنه اجتهاد بشري، قد يصيب أصحابه فلهم أجران وقد يخطئون فلهم أجر واحد، فلا ينال رأيهم قدسية النصوص الشرعية قطعية الثبوت كما لا يتهمون بالزيغ والضلال، لكن الانتصار له كمبدأ هو انتصار للحق – بإذن الله- ثم التعاون على معالجة نقائصه وتصحيح أخطائه هو دين المسلم الصادق النصوح.

الكلمات المفتاح:

الزكاة، صندوق الزكاة، النصاب، القرض الحسن.

Résumé:

Le Fonds du Zakat n'est pas une fin en soi, mais est un moyen d'un supérieur fin pour la réhabilitation de la Zakat dans la société algérienne musulmane, et est donc une étape pour permettre à la religion de Dieu, il est également une diligence humain, qui pourrait atteindre ou peuvent faire des erreurs, et leur opinion ne reçoivent pas le caractère sacré de la péremptoire des textes religieux, et ne doivent pas être accuser d'aberration et de l'illusion, mais sa victoire est une victoire pour le principe du droit - si Dieu le veut – et puis la coopération pour combler les lacunes et de corriger ses erreurs, c'est le religion vrai du musulman sincère.

Mots Clés:

Zakat, Caisse du Zakat, le quorum, le prêt sans intérêt.

المقدمة:

إن صندوق الزكاة ليس غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة إلى غاية أسمى هي إعادة الاعتبار لفريضة الزكاة في المجتمع الجزائري المسلم، وهو بالتالي خطوة للتمكين لدين الله، كما أنه اجتهاد بشري، قد يصيب أصحابه فلهم أجران وقد يخطئون فلهم أجر واحد، فلا ينال رأيهم قدسية النصوص الشرعية قطعية الثبوت كما لا يتهمون بالزيغ والضلال، لكن الانتصار له كمبدأ هو انتصار للحق – بإذن الله - ثم التعاون على معالجة نقائصه وتصحيح أخطائه هو دين المسلم الصادق النصوح.

وفي هذا الإطار يعتبر هذا المشروع أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر و التقليص من الهوة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمين هذه الأموال و تخصيص مساعدات لصغار المستثمرين من ذوي الحرف المهنية كالزراعة وتربية المواشي .....الخ.

فإنشاء صندوق الزكاة في الجزائر على غرار الدول العربية كالسودان و العربية السعودية و لبنان والكويت ..... يعتبر حدثا هاما في تاريخ تطور عمل المسجد وارتباطه بخدمة الدين والمجتمع.

وعلى ضوء هذه المعطيات يمكننا صياغة إشكالية المداخلة على النحو الأتي: **كيف يمكن أن يساهم صندوق الزكاة في مشاريع التنمية المحلية في ولاية الأغواط؟**

وبناءا على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور الرئيسية على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام؛

المحور الثاني: مدخل نظري لصندوق الزكاة؛

المحور الثالث: دراسة تجربة صندوق الزكاة في ولاية الأغواط.

المحور الأول: مفهوم الزكاة في الاسلام

أولا: لغة

الزكاة في اللغة النمو والزيادة، نقول زكا الزرع إذا نما، وقد وردت في نصوص القرآن والحديث بمعان عدة تلتقي كلها في المعنى المقصود من الزكاة اصطلاحا.[1]

ثانيا: اصطلاحا

وردت تعريفات كثيرة للزكاة وكلها تدور حول فرضية الزكاة والمال الذي تجب فيه الزكاة، زيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع الزكاة، والتعريف الجامع لذلك ما ذكره البهوتي، حيث قال عن الزكاة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.[2]

ثالثا: كيفية حساب الزكاة

الزكاة تكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية، التي يقوم عليها إسلام المرء، فهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة، وهي المصدر المالي الأولي لبيت مال المسلمين، إذ يقبل عليها الأفراد على أنها ركن من أركان الإسلام، وبأنها حق وواجب لأصحابها، وليست مِنّة ولا صدقة.

والزكاة لا تحتاج إلى إيقاظ الضمير المسلم، على الجانبين: الجهاز والممولين، فبالنسبة للممول، فإنه لا يقدم الزكاة للدولة، إنما قدمها لله رب العالمين، الذي يعبده بالصلاة، ويعبده بالزكاة، ويعبده بالعمل لتحقيق التنمية، وعمارة الأرض، وبالنسبة لجهاز التحصيل، فإنه بجانب الحافز المادي، يعمل على إقامة فريضة من فرائض دينه، وتطبيق شرع الله في الأرض.

وإذا تأملنا فريضة الزكاة من حيث أسعارها (مقدار الزكاة) ومن حيث وعاؤها (الأموال التي تجب فيها الزكاة) فإننا نلاحظ بأنها فريضة مالية تشمل الثروات النامية جميعها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أنها تمثل نسباً فعالة ومجدية، فهي تصل في بعض الثروات إلى 20% (مثل ضريبة الركاز من الذهب والفضة ففيها الخمس أي مقدار الضريبة هنا 20%)، ولا تقل هذه الفريضة عن 2.5% في الثروة النقدية وعروض التجارة (على رأس المال والدخل معاً) بعد حسم الديون المستحقة.

وهنا نلاحظ أن الزكاة لم تفرض على مال دون آخر، بل كل نوع من أنواع الأموال يخضع للزكاة بصورة مستقلة عن النوع الآخر.

وفيما يتعلق بتحديد مقدار الزكاة، نجد أن الزكاة قد راعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمكلف، (أي أنها راعت الظروف التكليفية للممول فنجد وفقاً لطبيعة الوعاء تحدد مقدار الزكاة فيكون نسبة مئوية إذا كان الوعاء مثلياً (النقود)، ويكون المقدار بالوحدة عندما يكون المقدار لا يسمح إلا بالأداء العيني (كالماشية)، بل وتسهيلاً على المكلفين وتمشياً مع هذا الغرض (مراعاة ظروف الممول) حددت الوحدة في الماشية على أساس من السن، وعلى العموم إذا تتبعنا أوعية الزكاة المختلفة ومقدار الزكاة في كل وعاء نجد ارتباطا وثيقاً بين طبيعة كل وعاء منها، والمقدار المطبق عليه بشكل يمكن معه القول بأنه في تحديد مقدار الزكاة روعي البساطة والاعتدال، ولاسيما إذا ما قورنت بالضرائب التي كانت مطبقة في الدول المجاورة في ذلك الوقت.

ولبيان دور الزكاة التمويلي من حيث حصيلتها لا بد من إفراد كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة وبيان مقدار نصابها، ونسبة الزكاة فيها، وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (01): كيفية حساب الزكاة.

1- زكاة النقود	
النصاب	85 غرام ذهبا فأكثر
مقدار الزكاة	%2.5
طريقة الحساب	(المبلغ × 2.5) ÷ 100
وقت الأداء	مرور سنة كاملة
2- زكاة عروض التجارة	
النصاب	85 غرام ذهبا فأكثر
مقدار الزكاة	%2.5
طريقة الحساب	قيمة البضاعة (بسعر السوق) + النقود المدخرة + الديون المنتظر سدادها (المرجوة) – ما على التاجر من ديون × %2.5
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

3- زكاة الأسهم والسندات	
الأسهم	(قيمة الأسهم في السوق + (الأرباح %) × 2.5%
السندات	(قيمة السندات في السوق فقط) × 2.5%
وقت أدائها	مرور سنة كاملة
4- زكاة الديون	
الديون المؤكد استرجاعها	مبلغ الدين × 2.5%
وقت أدائها	كل سنة عند حولان الحول
الديون المشكوك استرجاعها	مبلغ الدين × 2.5%
وقت أدائها	عند استرجاعها وتزكى مرة واحدة فقط وإن بقيت عند المدين سنين.
5- زكاة الذهب	
النصاب	85 غرام ذهبا فأكثر
طريقة الحساب	(وزن الذهب × سعر الغرام) × 2.5%
الذهب الذي تجب فيه الزكاة	(الذهب المكنوز + الذهب المعد للتجارة) – الذهب المستعمل للزينة
وقت الأداء	مرور سنة كاملة
6- زكاة الزروع والثمار	
النصاب	647 كيلو غرام قمح = 825 لتر
إذا كان السقي بدون تكلفة	10%
إذا كان السقي بآلة فقط	5%
إذا كان السقي بماء السماء + آلة	7.5%
وقت أدائها	عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات في السنة
7- زكاة الماشية	
أ-زكاة الغنم والماعز	
1-39	لا شئ
40-120	شاة واحدة
121-200	شاتان
201-399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
ويستمر	في كل مائة شاة واحدة
ب- زكاة البقر	
1-29	لا شئ
30-39	تبيع أو تبيعة: العجل الذي أتم سنتين ودخل في السنة الثالثة
40-59	مسنة: التي أكملت الثلاث سنوات ودخلت في السنة

	الرابعة
69-60	تبيعان
79-70	مسنة + تبيع
ويستمر	في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
ج- زكاة الإبل	
4-1	لا شئ
9-5	شاة من الغنم
14-10	شاتان من الغنم
19-15	3 شياه من الغنم
24-20	4 شياه من الغنم
35-25	بنت مخاض: الناقة التي أكملت السنة ودخلت في الثانية
45-36	بنت لبون: وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة
60-46	حقة: الناقة التي أكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة
75-61	جدّعة: التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون، وفي كل 50 حقة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

المحور الثاني: مدخل نظري لصندوق الزكاة

أولا: مرجعية صندوق الزكاة

1- المرجعية الشرعية:

- قال الله تعالى: **[خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها]** [التوبة 103].

- وقال: **[وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة]** [المزمل 20].

- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))** [متفق عليه].

- إجماع الأمة كلّها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية.

2- المرجعية القانونية:

تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصيلة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يدل على ذلك:

- الدستور، لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة".

- المرسوم التنفيذي رقم 89 –99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لا سيما المادة 10 والمادة 14 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند:"د" من المادة 5 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموفق لـ 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا: تعريف صندوق الزكاة

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية.

وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1991 ، حيث جاء في المرسوم أنه يجب وترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر.

وتم إنشاء هذا ا الصندوق للتحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنويا فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذالك من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة.[3]

ثالثا: أهداف صندوق الزكاة

يهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- ✓ جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- ✓ القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- ✓ توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- ✓ توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، والتلفزيون والجرائد والإنترنيت...؛
- ✓ يعتبر مشروع صندوق الزكاة أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر ومن الهوّة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمينها وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين وكذا خريجي الجامعات لتعود بالخير على كل أفراد المجتمع.
- ✓ زيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدّة الفقر وتطوير التنمية المحلية.[4]

رابعا: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة

يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي كالأتي:

1- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: وهي تتشكل من:

أولا : المجلس الأعلى لصندوق الزكاة: ويتكون من:

1- رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.

2- رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.

3- أعضاء الهيئة التشريعية.

4- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.

5- ممثل وزارة التضامن.

6- ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق الزكاة.

7- كبار المزكين.

ثانيا: لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة: وينقسم هذا المجلس إلى مجموعة من لجان المتابعة هي كالآتي:

1-لجنة التحصيل والتوزيع.

2-لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.

3-لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.

4-لجنة المراجعة والرقابة.

ثالثا: المكتب الوطني لصندوق الزكاة: ويتشكل من:

1-رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.

2-مجلس الإدارة: ويجتمع هذا المجلس تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه وهو يتشكل من:

أ) الرئيس.

ب) رئيس الهيئة التشريعية.

ج) أربع مدراء.

د) ممثلي الوزارات.

ه) الأمين العام.

و) رئيس الفيدرالية الوطنية للجان المسجدية.

1. الهيئة الشرعية.
2. الأمين العام: وله أربع مدراء هم:

أ) مدير الإدارة المالية والتكوين.

ب) مدير التحصيل والتوزيع.

ج) مدير الإعلام والاتصال والعلاقات.

وتتمثل مهام المجلس الوطني لصندوق الزكاة في:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
- النظر في المنازعات.

- التنظيم وينطوي تحته: * اللوائح * النظام الداخلي * الاستثمارات * إنشاء الهيئات الولائية * إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- وضع البرنامج الوطني للاتصال.
- البحث والتدريب.
- الرقابة الشرعية.

<u>2- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة :</u> وتتكون اللجنة الولائية لصندوق الزكاة مما يلي:

<u>أولا: المكتب التنفيذي</u>: ويتشكل ضمن العناصر الآتية:

1. رئيس المكتب (الآمر بالصرف).
2. الأمين العام وله أربع مساعدين.
3. أمين المال (المحاسب).

<u>ثانيا: هيئة المداولات</u> : وتتشكل من:

1. وكيل معتمد (يعينه معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو الآمر بالصرف).
2. إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية ومشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد.
3. كبار المزكين (من 2 إلى 4 مزكين دون الانتماء إلى مكان واحد)؛
4. رئيس المجلس العلمي للولاية.
5. قانوني.
6. أعضاء من الفيديرالية الولائية للجان المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر).
7. رؤساء الهيئات القاعدية.
8. محاسب له الخبرة في الشؤون المالية.
9. اقتصادي.
10. مساعد اجتماعي.
11. عناصر من أعيان الولاية (من 2 إلى 4 عناصر).

<u>ثالثا: لجان هيئة المداولات</u>: تنقسم هيئة المداولات الولائية إلى مجموعة من لجان المتابعة وهي كالآتي:

1. لجنة التنظيم.
2. لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.
3. لجنة التوجيه والإعلام.
4. لجنة التوزيع والتحصيل.

وتتمثل مهام اللجنة الولائية لصندوق الزكاة في تنظيم العمل وذلك يتضمن:

- إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.

- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
- ضمان تجانس العمل.
- تنظيم عملية التوزيع.

كما تشمل مهام اللجنة أيضا عملية الرقابة والمتابعة ومهمة التوجيه والنظر في المنازعات ومهمة الآمر بالصرف.

3- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: وتتكون اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مما يلي:

أولا: المكتب التنفيذي: الذي يتشكل من العناصر التالية:

1. رئيس المكتب التنفيذي
2. أمين عام.
3. أمانة المال.

ثانيا: هيئة مداولات: وهي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من:

1. رئيس الهيئة.
2. رؤساء اللجان المسجدية.
3. ممثلوا لجان الأحياء.
4. ممثلوا الأعيان.
5. ممثلون عن المزكين.

أما المهام التي تقوم بها اللجنة فتتمثل في:

- إحصاء المزكين المستحقين.
- التوجيه والإرشاد.
- التحصيل ، التوزيع ، المتابعة ، التحسيس.[5]

المحور الثالث: دراسة تجربة صندوق الزكاة في ولاية الأغواط

مازال صندوق الزكاة يثبت عبر السنوات نجاحه في كسب ثقة الآلاف ممن قصدوه بزكواتهم ومئات الآلاف من الذين استفادوا من ريعه، لأنه مشروع قائم على الصدق والعفة والشفافية والوضوح ولا أتحدث هنا عن نجاحه على المستوى الوطني، فهو أمر مسلّم به، بل أخصّ بالذكر ولاية الأغواط، وذلك على النحو الأتي:

أولا: حصيلة الزكاة في ولاية الأغواط

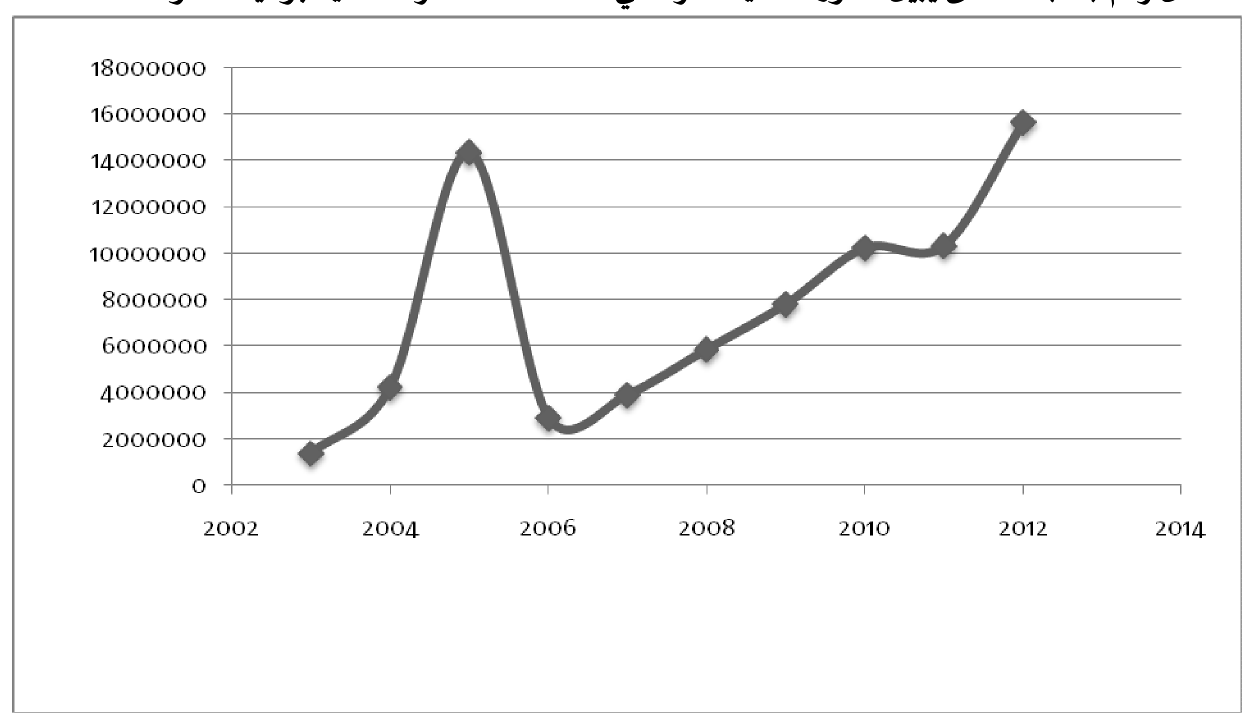
إن الجدول التالي يوضح بالملموس وبالأرقام تطور تنامي حصيلة الزكاة عبر السنين، في مقدار حصيلة زكاة القوت وزكاة الفطر، وذلك على النحو الأتي:

الجدول رقم (02): تطور حصيلة الزكاة في ولاية الأغواط خلال الفترة 2003-2012

السنة	زكاة الفطر	زكاة الأموال	مجموع الحصيلة
2003	1366377.00	0.00	1366377.00
2004	1174180.00	3047470.00	4221662.00
2005	327720.00	14045483.00	14373203.00
2006	289410.00	2607886.00	2897296.00
2007	1335500.00	2567890.00	3903390.00
2008	523750.00	5334149.00	5857899.00
2009	2834960.00	4974496.00	7809458.00
2010	3241800.00	7006697.00	10248497.00
2011	3563200.00	6778000.00	10341200.00
2012	4788310.00	10869588.00	15657898.00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية الأغواط، 2012/11/07.

الشكل رقم (01) : منحنى يبين تطور حصيلة الزكاة في الحملات العشر الماضية بولاية الأغواط



المصدر: من إعداد الباحثان بناءا على معطيات الجدول رقم (02).

ثانيا: القروض الحسنة

الجدول رقم (03) : تطور القروض الحسنة.

السنة	المبلغ المخصص	المبلغ الموزع	عدد المستفيدين		
			رجال	نساء	المجموع
2006	3000000.00	2850000.00	18	03	21
2010	3300000.00	2100000.00	18	07	25
2011	3800000.00	3050000.00	09	18	27
2012	3700000.00				
المجموع		8000000.00	45	28	73

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية الأغواط، 2012/11/07.

ثالثا: النشاطات الممولة

الجدول رقم (04) : تطور النشاطات الممولة.

عدد	نوع النشاط	2006	2010	2011	المجموع
1	خياطة ونسيج	01	04	12	17
2	نجارة، حدادة، ترصيص، دهن، كهرباء وكهرباء معمارية	-	11	05	16
3	صنع الحلويات	01	03	06	10
4	تربية المواشي	07	-	-	07
5	مكتب الانترنيت، إعلام آلي، تصوير، هاتف عمومي	02	02	01	05
6	بيع المواد الغذائية، لحوم	04	01	-	05
7	سيارة أجرة، نقل عمومي	03	-	-	03
8	ميكانيك، كهرباء السيارات، دهن السيارات	01	01	01	03
9	صنع القوالب الإسمنت، مواد الخزف	01	01	-	02
10	تصليح آلات الكترونية	-	01	-	01
11	حلاقة رجال	-	01	-	01
12	مطعم	01	-	-	01

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية الأغواط، 2012/11/07.

الخاتمة:

إن الوقت قد حان لنفكر بجدية في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف والزكاة كعنصرين مهمين في ترقية المجتمع، خاصة إذا علمنا أنهما فعّالان في مكافحة كل مظاهر الفقر، ومن أبرزها ظاهرة البطالة التي خنقت مجتمعنا، المهم أن يكون استغلالهما استغلالا رشيدا، ثم أن المنفعة لن تكون فقط في مجال مكافحة البطالة بل أن استثمارات جديدة ستبرز خاصة وأن المستثمرين صغارا كانوا أم كبارا يعانون من مشاكل العقار ومشكل التمويل، وهذا الأمر يمكن أن يتم تجاوزه إن استغلينا العقار الوقفي والقروض الحسنة التي تمول عن طريق صندوق الزكاة في جميع مساجد الوطن.

الهوامش والمراجع:

[1] محمد الدباغ، **دور الزكاة في محاربة الفقر في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر**، مجلة رسالة المسجد، العدد 05، ماي 2009، الجزائر، ص: 47.

[2] محمد علي سميران، محمد راكان الدغمي، **الآثار الاقتصادية للزكاة**، على موقع : www.arablawinfo.com,P:05.

[3] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **مطوية صندوق الزكاة** ، الجزائر 2004.

[4] لسوامس رضوان ولعيوني الزبير. **عدد خاص بصندوق الزكاة**. مجلة رسالة المسجد. الجزائر. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.2005. ص:25.

فارس مسدور ، **ملف حول صندوق الزكاة** ، منشورات الجزائر ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2004 ، ص06.

[5] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية الأغواط، 2012/11/07.